



قرار وزاري رقم (٣٥٣) لسنة 2008م

بشأن تنظيم الإعلان عن إجراء تخفيضات عامة وتقديم الجوائز

وزير الصناعة والتجارة ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء ،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن التجارة الداخلية ،
وعلى القرار الجمهوري رقم (303) لسنة 2001م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصناعة والتجارة،
وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2007م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها،
وعلى القرار الجمهوري رقم (99) لسنة 2008م بإجراء تعديل وزاري في الحكومة ،
وعلى القرار الجمهوري رقم (51) لسنة 2007م بتعيين وزير للصناعة والتجارة،
وبناءً على عرض الإدارة العامة للتجارة الداخلية.

// قرار //

ماده (1) : على جميع المحلات التجارية والمنشآت الراغبة في إجراء إعلان عن أية تخفيضات موسمية وغير موسمية وتقديم الجوائز الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة العامة للتجارة الداخلية أو مكاتب الوزارة في المحافظات ، وعلى أن يوضح في الطلب المقدم مايلي :

- (أ) الأسباب الموجبة لإجراء التخفيضات .
- (ب) تحديد الفترة الزمنية للتخفيضات .
- (ج) قائمة بالسلع التي تسري عليها التخفيضات مبيناً فيها السعر الحقيقي لكل سلعة وقت تقديم الطلب والسعر بعد التخفيض ونسبة التخفيض وفترته .
- (د) تقديم الفواتير لمدة لا تقل عن شهر قبل إجراء التخفيض .

ماده (2) ، (أ) - يقتصر الحق في إجراء التخفيضات وتصفية المحل التجاري على الحاصلين على سجل تجاري ساري المفعول .

محرر



ب)- يجب ان لا تقل نسبة التخفيض عن (15%) من الاسعار التي تضمنتها فواتير البيع قبل شهر من بدء فعالية التخفيض.

ماده (3): أ- تخضع جميع المحلات التجارية والمنشآت الحاصلة على موافقة إجراء التخفيضات لرقابة الوزارة ومكاتبها للتأكد من نسبة التخفيض ومواصفات السلع الخاضعة للتخفيض.

ب- لا يجوز أن تجري التخفيضات أكثر من مرتين في السنة وأن لا تزيد مدة كل منها عن خمسة وأربعين يوماً ، باستثناء الحالات التالية :

- تصفيه المحل .
- تجديد المحل مع تغيير نوع السلع .
- ترك التجارة .

ماده (4): على أصحاب المحلات التجارية الراغبين في إجراء عملية التصفية وقبل الاعلان عنها القيام بما يلي :

أ) ابلاغ الإدارة المختصة بديوان عام الوزارة أو مكاتب الوزارة في المحافظات عن تصفية الشركة أو المحل التجاري وشطب السجل التجاري حسب مقتضى الحال .

ب) الإعلان بشكل واضح على واجهة المحل التجاري بأن كافة البضائع في المحل تحت التصفية مع تحديد أسعارها قبل التصفية وأثناء التصفية ، والتفديد بتلك الأسعار خلال التصفية .

ج) يلتزم أصحاب المحلات الخاضعة للتصفية استخدام عبارة (تحت التصفية) .



ماده (5): مدة التصفية ستة أشهر من تاريخ الإعلان عنها ويجوز تجديدها لفترة مماثلة بموافقة الوزارة .

ماده (6): لا يسمح للشخص الذي تم تصفية محله التجاري لغرض تغيير نشاطه ممارسة نفس النشاط قبل مرور سنتين من تاريخ تلك التصفية .

ماده (7): على من وعد بتقديم جوائز أن يرفق كشفاً يتضمن طلبه للإدارة المختصة ومبيناً فيه نوع الجوائز ومواصفاتها وعددها والقيمة النقدية لكل جائزة وآلية منحها وشروطها وتاريخ السحب عليها وبداية ونهاية موعد تسليمها ، مع مراعاة الآتي :

أ- إيداع كفالة مالية تعادل قيمة الجائزة وتحفظ الوزارة بالكفالة حتى الانتهاء من تسليم الجوائز .

ب- يتم الإفراج عن الكفالة بعد تسليم الجوائز للفائزين بموجب كشوفات بأسماء الفائزين ، مبيناً فيها توقيعاتهم وأرقام هواتفهم وعناوينهم معمداً بختم مقدم الجوائز ، وفي حالة المخالفة يتم مصادرة الكفالة لصالح الوزارة .

ج- الالتزام بعدم الإعلان عن الجوائز قبل الحصول على موافقة الوزارة .

د- إزالة كافة الإعلانات المتعلقة بالجوائز بعد إجراء السحب مباشرة .

هـ- يجب أن تكون الجوائز حقيقية وتم التأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات المعلنة وصالحة للإستخدام أو الإستهلاك ، وتكون متوافقة مع التشريعات النافذة .

و- التقيد بالشروط المعن عنها لتقديم الجوائز وعدم تعديل أو حذف أو إضافة شروط جديدة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة ، ويحظر مخالفة شروط منح الجوائز أو النكوص عنها أو الغش في قيمتها أو احتكار منحها على عدد يقل عن العدد المعن عنه مهما كانت الأسباب .



ماده (8): يشترط أن يتم الإعلان عن أسماء الفائزين بالجوائز بأي من وسائل الإعلام الممكنة شريطة تزويد الوزارة بنسخة من هذا الإعلان ، ويتم تحديد مدة معينة لا تقل عن شهر واحد لاستلام الجوائز وفي حال عدم ظهور الفائز خلال تلك الفترة يتم إلغاء الجائزة .

ماده (9): أ- يشترط الحصول على موافقة الوزارة المسبقة قبل الإعلان عن أي جوائز أو عروض من الشركة الصانعة على سلع مستوردة إلى الجمهورية اليمنية وقبل بيعها إذا كانت تلك الجوائز والعروض سارية داخل الجمهورية ، وفي حال لم تكن سارية داخل الجمهورية فإنه لا يجوز الإعلان عن هذه الجوائز أو بيع البضائع التي تتضمن اغلفتها أي إعلانات عنها إلا بعد طمسها .

ب- تقوم الوزارة بإلغاء الحملة الترويجية بناء على طلب أصحاب العلاقة شريطة أن لا يكون قد تم الإعلان عنها أو تم طرح سلع أو خدمات أو بضائع بالأسواق تحمل شعار الحملة .

ج- يشترط دعوة ممثل عن الوزارة لحضور عملية السحب على الجوائز على الحالات التي تتضمن جوائز فورية ، وعلى أن تتم عملية السحب بموجب محضر رسمي يوقعه الموظف المنتدب ويودعه لدى الوزارة .

ماده (10): يجوز لأي شخص متضرر تقديم شكوى خطية إلى الوزارة فيما يتعلق بأي مخالفة لبنود هذا القرار ، ويتم التحقق من هذه الشكوى والفصل فيها أو إحالتها إلى القضاء إذا اقتضت الضرورة خلال شهر من تاريخ تقديمها .

ماده (11): تعامل المعارض التجارية والصناعية الموسمية وغير الموسمية وغيرها معاملة المحلات التجارية فيما يتعلق ببند هذا القرار .

ماده (12): يكون لمفتشي الوزارة ومكاتبها في الأمانة والمحافظات مراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار ولهم في سبيل ذلك دخول المحلات التجارية المصرح لها ، والإطلاع على أية وثائق أو مستندات ذات العلاقة وإثبات الأفعال التي تخالف أحكام هذا القرار وتحرير محاضر الضبط اللازمة بهذا الشأن.

مادة (13): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أو قرار ، يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن (100 000) مائة ألف ريال ولا تزيد على (200 000) مائتي ألف ريال.

مادة (14): تتولى الإدارة العامة للتجارة الداخلية بالتنسيق مع مكاتب الوزارة بأمانة العاصمة والمحافظات تنفيذ ماورد في هذا القرار إستناداً الى قانون التجارة الداخلية والقرارات ذات الصلة .

مادة (15): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم بتنفيذه وينشر عبر الصحف الرسمية ومجلة التجارة.

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ: 9 / 9 / 1429 هـ

الموافق: 9 / 9 / 2008 م

يحيى بن يحيى المتوكل

وزير الصناعة والتجارة

